آلية البحث العلمي

1. تسمى هذه الأحكام (آلية البحث العلمي) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي الجامعي 2014/2013.
2. يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامـعة: جامعة الزرقاء.

الرئيـس: رئيس الجامعة.

العمـيد: عميد البحث العلمي.

الكـلية: أيّة كلية من كليات الجامعة.

3. الغرض: بيان الآلية التي تُدْعم خلالها مشاريع البحوث العلمية ونشرها، والجوائز، والمنح البحثية، وتأليف الكتب العلمية المنهجية وترجمتها.

4. مجال التطبيق: تطبق هذه الآلية على دعم مشاريع البحوث العلمية ونشرها، والجوائز، والمنح البحثية، وتأليف الكتب العلمية المنهجية وترجمتها.

وتنقسم آلية البحث العلمي إلى:

أولاً: آليات البحث العلمي الداخلية

5. المسؤوليات:

5-1 رئيس القسم المعني مسؤول عن رفع مشروع البحث، أو الكتاب المؤلَّف أو المترجم، بعد دراسته، إلى عميد الكلية مع رأي لجنة البحث العلمي في القسم.

5-2 عميد الكلية مسؤول عن إحالة رأي لجنة البحث العلمي في الكلية، بعد دراسة نموذج البحث المقدم، أو الكتاب المؤلَّف أو المترجم إلى العميد.

5-3 مجلس البحث العلمي مسؤول عن إقرار دعم مشروع البحث، والجوائز، والمنح البحثية، وتأليف الكتب العلمية المنهجية وترجمتها ، وإرسال نسخة منها إلى رئيس الجامعة.

5-4 الباحث/المؤلف/المترجم الرئيس مسؤول عن تقديم تقرير مفصل إلى العميد، مروراً بالقسم العلمي، وعميد الكلية المعني، وذلك عن المشروع في نهاية كل فصل دراسي، وتقرير نهائي عند الانتهاء من العمل في المشروع، وإرسال نسخة من البحث أو الكتاب عند النشر.

6. الإجراءات :

6-1 تقسم المنح البحثية الداخلية إلى ثلاثة أقسام، وعلى النحو الآتي:

6-1-1 منح الأساتذة:

أ. المنحة الصغرى: تبلغ قيمة هذه المنحة (1000) دينار حداً أقصى.

ب. المنحة الكبرى: تبلغ قيمة هذه المنحة أكثر من (1000) دينار، وتمنح على النحو الآتي:

ب/1: الباحث/ مجموعة الباحثين الذين يحتاجون في مشروعهم إلى معدات بحثية وأجهزة.

ب/2: المؤلف/ مجموعة المؤلفين للكتاب العلمي المنهجي، أو المترجم/ مجموعة المترجمين للكتاب العلمي المنهجي.

6-1-1-1 يقدم الباحث الرئيس نموذج مشروع البحث، أو محتويات المادة العلمية المنهجية للمؤلف، أو الكتاب المنهجي المؤلف، أو نسخة من الكتاب العلمي المنهجي المترجم، بشكل دقيق إلى رئيس القسم، لعرضه على لجنة البحث العلمي في القسم.

6-1-1-2 يرفع رئيس القسم النموذج إلى عميد الكلية، لإحالته إلى لجنة البحث العلمي في الكلية، ثمّ يحيل عميد الكلية رأي مجلس الكلية، بعد دراسته، إلى العميد.

6-1-1-3 يعرض المشروع المطلوب دعمه على مجلس البحث العلمي.

6-1-1-4 بعد موافقة مجلس البحث العلمي على دعم المشروع، ترسل نسخة من قرار الدعم إلى رئيس الجامعة.

6-1-1-5 بالإضافة لما سبق، فإن الجامعة تشترط تحويل مشروع المنحة الكبرى (6-1-1-ب) إلى محكمين من داخل الجامعة أو خارجها.

6-1-1-6 بعد أخذ موافقة رئيس الجامعة على دعم المشروع، يكون الدعم جاهزاً للصرف.

6-1-1-7 وفي حالة طلب الموافقة على نشر كتاب، يوجه الطلب إلى رئيس القسم المعني، الذي يعرضه على لجنة البحث العلمي، وعند الموافقة عليه يُرسل إلى عميد الكلية، ليعرض على لجنة البحث العلمي/مجلس الكلية، وعند الموافقة عليه يُرسل إلى العميد؛ لتقويم الكتاب بشكل نهائي من محكمين من خارج الجامعة.

6-1-1-8 تتحمل الجامعة تكاليف نشر الكتاب، ومنح المؤلف أو المترجم مكافأة مالية.

6-1-1-9 يجوز للباحث أن يتقدم مرة أخرى لمشروع بحث ثان، إذا أثبت أنه قد بعث بحثه الأول للتحكيم، ولا يطلب منه في هذه الحالة ما يثبت قبول البحث أو نشره.

6-1-1-10 لا يدعم الباحث مرة ثالثة إلا إذا أثبت أنه قد نشر بحثاً، أو أحضر ما يثبت قبول نشر بحث من المشروعين المدعومين السابقين.

6-1-1-11 يجوز للباحث أن يتقدم لمشروع دعم بحث رابع، إذا أثبت أنه نشر بحثه الأول، وأحضر ما يثبت قبول بحثه الثاني، والثالث للنشر.

6-1-1-12 لا يجوز للباحث أن يتقدم لمشروع دعم بحث خامس، إلا إذا اثبت أنه قد نشر بحثين على الأقل من الأبحاث الأربعة السابقة/ وقبول الابحاث الأخرى للنشر(137/9/1/8-2015/1/15).

6-1-1-13 يطلب من الباحث في المنح الكبرى تزويد الدائرة المالية، وعمادة البحث العلمي، بفواتير قانونية مصدقة لثمن الأجهزة، أو المعدات التي شراؤها(تعليمات المنح الكبرى 732/9/1/8-2016/2/29).

6-1-1-14 الأجهزة والمعدات جميعها التي يحصل عليها الباحث من خلال منحته البحثية ليست ملكاً خاصاً له، ولا يجوز له – تحت أي ظرف من الظروف – حجزها في مكان خاص به، فهذه الأجهزة يجب أن تكون في مكان يفيد منه الباحثون في القسم/ الكلية التابع له، والمسؤول عن ذلك رئيس القسم/ عميد الكلية المعني.

6-1-1-15 لا يقدم أي دعم لمشاريع البحث العلمي، أو الجوائز والمنح البحثية، أو المؤتمرات العلمية للأساتذة الذين لا يرغبون بتجديد عقودهم.

6-1-1-16 تنطبق هذه المنح على أعضاء هيئة التدريس جميعهم من حملة الدكتوراه والماجستير المتفرغين للعمل بالجامعة، وغير المبتعثين داخل الأردن أو خارجه.

6-1-1-17 يحق للباحث أن يقوم بإجراء تعديل على عنوان البحث المدعوم، أو أضافه أسماء باحثين إضافيين على بحثه شريطة تزويد عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالأسباب الموجبة للتغيير والاضافه من خلال مصادقة القسم المعني وعمادة الكلية.

6-1-1-18 مساعدي الباحث:

الموافقة على الاستعانة بمساعدين بث على حساب المشاريع الكبرى المدعومة من جامعة الزرقاء، بحيث يتم أخذ رأي الرئيس بمساعدين البحث، على أن يوقع عميد البحث العلمي ومساعد البحث العلمي عقد لضمان سير العمل وضماناً لحقوقهم وبناء على تنسيب من عميد الكلية المختص بأسماء وتخصصات مساعدين البحث على أن يكون الحد الأعلى المسموح به أربعة مساعدين فقط.(2016/6/9-2351/9/1/8)

6-1-1-19 استبدال مشاريع البحث المدعومة:

الموافقة على نقل الدعم الى البحث الجديد بدلا من البحث القديم على أن تنتقل التزامات الباحث وفقاً لاليات البحث العلمي القائمة على البحث القديم الى البحث الجديد ويعامل البحث الجديد على أنه بحث على الدورة الحالية بحيث لا يجوز التقدم بطلب آخر على الدورة الحالية.(2015/1/5-36/9/1/8)

6 -1-2 منح المعدات البحثية:

هذه المنح تغطي المعدات البحثية، والأجهزة التي يحتاج إليها الأساتذة في بحوثهم، ولا تتوافر في الجامعة، ويفضل أن يفيد من الجهاز أكبر عدد ممكن من الأساتذة، ويحدد مقدار هذه المنحة كما ورد في البند السابق(6-1-1-ب-1).

6-1-3 منح الطلبة:

وهي المنح التي يفيد منها الطلبة في الكليات المختلفة، وتمنح لطالب أو أكثر، من خلال إعداد مشروع بحث تحت إشراف عضو هيئة تدريس في القسم/ الكلية التي ينتمي إليها الطالب، شريطة أن يُوافق على مشروع البحث من اللجنة العلمية في القسم/الكلية، والتي تنسِّب موافقتها لعميد الكلية المعني، ثمَّ ترسل إلى العميد. ويُحدَّد مقدار المنحة بـ(100) دينار، سواء أكان البحث منفرداً، أم بالاشتراك مع مجموعة طلبة، وتعطى المكافأة حال الانتهاء من البحث.

موعد التقدم للمنح البحثية:

6-2 يمنح دعم مشروع بحث واحد في السنة لكل عضو هيئة تدريس ويجوز مرتين في حالة موافقة مجلس العمداء، وفق المواعيد الآتية:

6-2-1 الموعد الأول: خلال الأسابيع الثلاث الأولى من تاريخ بدء التدريس للفصل الدراسي الأول في الجامعة.

6-2-2 الموعد الثاني: خلال الأسابيع الثلاث الأولى من تاريخ بدء التدريس للفصل الدراسي الثاني في الجامعة.

6-2-3 كافة الدعومات المقدمة من عماة البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة يجب أن ينم تدقيقها من قبل اللجنة العلمية في الكلية ، على أن تتحمل اللجنة كافة الأخطاء إن وجدت في الطلب المقدم للعمادة، ولا يجوز تقديم أي دعم للنشر او جائزة إذا لم يكتب على البحث "نشر بدعم من عمادة البحث

العلمي– جامعة الزرقاء"(2015/4/13–1288/9/1/8)

3– 6 جوائز البحث العلمي:

تقسم جوائز البحث العلمي إلى خمسة أقسام، وعلى النحو الآتي:

1–3–6 جوائز البحث العلمي للأساتذة:

1–1–3–6 جائزة أفضل بحث علمي بالجامعة، وذلك على النحو الآتي:

أ. للكليات الإنسانية. ب. للكليات العلمية.

قيمة كل منهما (1000) دينار أردني كحد أعلى أذا اشترك في الجائزة أكثر من فائز.

2–3–6 جائزة النشر في مجلات علمية:

يخصص للبحث المنشور في مجلة علمية جائزة وفق التصنيف الآتي :

أ. مجلة علمية مفهرسه ضمن قاعدة Clarivate Analytics (Thomson ISI) جائزة قيمتها 1500دينار.

ب. مجلة محكمة ومفهرسة في قاعدة البيانات Scopus قيمتها 700 دينار

ج.مجلة محكمة ومفهرسة في قاعدة البيانات :

–Excellence in Research for Australia (ERA)

–Ebsco

–American Economic Association's /Economic Literature (EconLit)

جائزة قيمتها 200 دينار

د.مجلات تصدر باللغه العربيه ومفهرسه في قاعدة البيانات العالمية على الاقل

–Excellence in Research for Australia (ERA)

-Ebsco

American Economic Association's /Economic Literature (EconLit)

جائزة قيمتها 300 دينار .

هـ. مجلات محكمة تصدر باللغه العربية جائزه قيمتها 200 دينار .

1–2–3–6

سقف النشر في المجلات العلمية:

وهو النشر في المجلة الواحدة ببحث واحد فقط، خلال السنة الدراسية، وبحد أعلى بحثين خلال فترة الترقية الواحدة (خمس سنوات) ويجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس زيادة عدد الابحاث في المجلات العلمية المتخصصة.(2015/6/7–1941/9/1/8).

2–2–3–6 منح جائزة النشر:

وهي تمنح جائزة النشر على أن تكون جائزة النشر مشروطاً بذكر اسم جامعة الزرقاء مقروناً باسم الباحث.(2014/11/17–4453/9/1/8).

3–2–3–6 استيفاء جائزة النشر:

وهو النشر في مجلة علمية محكمة ويجوز للرئيس في حالات خاصة يقدرها اعتماد البحث المنشور في

مؤتمر لبدء تحديد الغاية إن كان البحث منشور في مؤتمر متخصص.(2015/1/5-35/9/1/8)

6-3-2-4 الحد الأقصى لدعم البحوث:

وهو الحد الاقصى لنيل جائزة النشر في السنة الدراسية الواحدة هو ثلاثة ابحاث فقط.(3650/9/1/8-2014/9/28)

6-3-2-5 منح جائزة النشر في المجلات العلمية:

أ) وهي منح جائزة النشر لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة خلال سنتين من تاريخ نشر البحث.(2014/9/1-3133/9/1/8).

ب) يمنح الباحث الثاني او الثالث او الرابع من جامعة الزرقاء (50%) من قيمة الجائزة إذا كان الباحث الأول من خارج الجامعة.(2015/11/19-4148/9/1/8).

ج) الموافقة على دعم أجور النشر وجوائز النشر للأبحاث المستلة من رسائل الماجيستير والتي يكون الباحث الأول فيها من طلبة الماجيستير في جامعة الزرقاء، والبحاث الثاني (المشرف) من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الزرقاء، وفقاً لآليات البحث العلمي النافذة، وعلى أن تمنح الجائزة بالتساوي بين الباحثين . (2016/88-938/9/1/8)

6-3-3 جائزة براءة الاختراع: وقيمتها (3000) دينار.

6-3-4 جائزة أفضل ملف إلكتروني تدريسي: وقيمتها (500) دينار.

6-3-5 جائزة أفضل عضو هيئة تدريس حصل على أعلى علامة في التقييم، وقيمتها (500) دينار

6-3-6 جائزة أفضل بحث علمي للكليات العلمية والكليات الإنسانية قيمة كل منها (1000) دينار

6-3-7 جائزة أفضل باحث، وقيمتها (1000) دينار

6-3-8 جائزة أفضل كتاب، وقيمتها (2000) دينار

6-3-9 شروط اعتماد المجلات العلمية المحكمة لأغراض المنح البحثية:

1) أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس للهيئة.
2) أن تكون لها هيئة استشارية.
3) أن يكون هناك استمرارية في اصدار المجلة ما لم يكن سبب مبرر في حال إنقطاعها.
4) أن يكون مضى على إصدارها ثلاث سنوات.
5) أن تكون مصنفة ومحكمة عالمياً.
6) أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية معتمدة تابعة لجامعة او مفهرسة في القواعد العالمية المشهورة حسب القائمة في بند 6-3-10

6-3-10 فهرسة المجلات العالمية المعتمدة لاغراض المنح البحثية

-Clarivate Analytic (Thomson ISI)
-scopus
-Ebsco Abstract
-EconLit
-Database system and logic programming
-ERA قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في استراليا

11-3-6 جوائز الطلبة:

وهي جائزة واحدة، تمنح لطالب أو أكثر عن إعداد(بحثه/ بحثهم) في كل كلية من كليات الجامعة. وتختار كلّ كلية مجموعة من القضايا المهمة، وتعلنها لطلبة الكلية، لكي يُعدّوا بحوثهم عن قضية من هذه القضايا (شروط البحث, ولجنة التحكيم تحدد من عميد كل كلية). وحُدّد مقدار كل جائزة بـ (100) دينار، وشهادة تقديرية.

12-3-6 جائزة أفضل بحث للطلبة في الجامعة:

1-12-3-6 تختار لجنة خاصة أفضل بحث مقدم من الطلبة ، ويكرّم الطالب الفائز بجائزة، مقدارها (500) دينار، وشهادة تقدير، ودرع الجامعة.

-12-3-6 2 يجب أن تقدّم جميع البحوث كاملة في الفترة من (1/ 2 إلى 4/30) من كل عام، ليتسنى للجان التحكيم تقويم البحوث، ويحتفظ الطالب الذي يتخرج في الفصل الدراسي الأول بحقه في تقديم بحثه في الوقت المحدّد.

-12-3-6 3 جائزة أفضل بحث للطلبة تحت إشراف كلية الآداب(2015/10/20-3695/9/1/8)

13-6 قواعد عامة:

1-13-6 يجوز للباحث أن يتقدم لأيّة جائزة من هذه الجوائز، أوْ لها مجتمعة ببحوث مختلفة.

2-13-6 يشترط في البحث، أو براءة الاختراع، أن يكون الباحث قد نشره خلال وجوده في جامعة الزرقاء، وأن يكون البحث موشحاً باسم الجامعة.

3-13-6 تقدّم بحوث الطلبة إلى رئيس القسم المعني/ اللجنة العلمية في القسم/ الكلية المعنية, التي ترسلها إلى عمادة البحث العلمي، في موعد أقصاه (4/30) من كلّ عام.

4-13-6 البحوث المشمولة بهذه الجوائز هي البحوث التي نشرت منذ 2009/9/1 حتى تاريخ التقدم للجائزة، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في البند السابق (6-4-2).

5-13-6 تشكل لجان خاصة لاختيار الفائزين.

6-13-6 يقام حفل تكريمي خاص لتسليم الجوائز والشهادات التقديرية.....

7-13-6 يضاف للجوائز المادية التي يحصل عليها الفائزون جوائز معنوية تعلن في حينها.

14-6 أجور النشر

1-14-6 سقف أجور النشر:

وهو وضع سقف لدعم أجور النشر بمبلغ وقدرة (500 دولار امريكي)، ولثلاثة أبحاث لكل عضو هيئة تدريس خلال السنة الواحدة.(2015/6/8-1958/9/1/8)

7. **المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات:**

1-7 توزع مخصصات المؤتمرات، والندوات العلمية على الكليات في بداية كل عام مالي، بقرار من مجلس

العمداء، مع مراعاة عدد أقسام الكلية، وعدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

2-7 لرئيس الجامعة، في حال وجود فائض من مخصصات إحدى الكليات، أن ينقل بعض هذه المخصصات إلى كلية أخرى تحتاج إليها، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام المالي، وفق ما يسمح به النظام المالي في الجامعة.

3-7 يشارك عضو هيئة التدريس في الجامعة في المؤتمر، أو الندوة العلمية، بقرار من الرئيس، بناءً على توصية العميد، وذلك بعد الطلب من عميد الكلية، ومجلس القسم الذي ينتسب إليه عضو هيئة التدريس.

4-7 تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات، والندوات العلمية التي تهم الجامعة، وترتبط بفلسفتها وأهدافها، أو ترتبط بالاحتياجات، والقضايا الوطنية، ولا يجوز أن يشارك أكثر من عضو هيئة تدريس في القسم الواحد في المؤتمر الواحد بأكثر من مرة واحدة في السنة الدراسية، ويحق للرئيس فقط النظر في ترشيح خلاف ذلك.

5-7 يشترط أن يكون الباحث قد قدم بحثاً مقبولاً في مجال تخصصه الدقيق، بعد تحكيمه من الهيئة العلمية للمؤتمر، أو الندوة، على ألا يكون قد نشر أو قدم لمؤتمر أو ندوة سابقاً.

6-7 لا يجوز أن يزيد غياب عضو هيئة التدريس على أسبوع بسبب مشاركته في مؤتمر أو ندوة، إذا كانت تعقد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني، ولا يجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات تعقد خلال أسبوع الامتحانات النهائية، أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي، وفق التقويم الجامعي.

7-7 لا يجوز الجمع بين التدريس في الفصل الصيفي، والمشاركة في مؤتمر، أو ندوة تتطلب الغياب أكثر من يومين خلال هذا الفصل.

8-7 يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في المؤتمر أو الندوة ما يأتي:

تذكرة سفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر، أو الندوة، والعودة بالدرجة المقررة له، وفق تعليمات الانتقال والسفر، إذا لم يتوفر له ذلك من الجهة المنظمة للمؤتمر أوالندوة.

9-7 رسوم الاشتراك في المؤتمر، أو الندوة، ويكون الحد الأعلى من مساهمة الجامعة وفقاً للفئات الآتية:

- (1500) دينار لدول أوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وكندا، ودول شرق آسيا.
- (1000) دينار للدول الإفريقية (باستثناء مصر والسودان) ودول المغرب العربي.
- (750) ديناراً لباقي الدول باستثناء دول المغرب العربي.

10-7 إذا شارك عضو هيئة التدريس في مؤتمر، أو ندوة علمية داخل الأردن، فإن الجامعة تساهم بتأمين رسوم الاشتراك، ووسيلة النقل، أو بدل المواصلات، وذلك وفق نظام الانتقال والسفر.

11-7 للرئيس، في حالات خاصة، تكليف عضو الهيئة التدريسية بحضور مؤتمر علمي أو ندوة علمية، دون تقديم ورقة علمية، إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

12-7 يجوز أن تطبق أحكام هذه التعليمات على المحاضرين المتفرغين ممن يتقاضون راتب أستاذ مساعد، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ.

13-7 يلتزم المشارك في مؤتمر أو ندوة علمية بتقديم تقرير إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه، موضحاً فيه مدى

إفادته من المؤتمر، أو الندوة، وأيّة مقترحات أو توصيات يرى في تبنيها منفعة للجامعة. ويقدّم كذلك أوراق المؤتمر وبحوثه إن أمكن؛ لإضافتها إلى مكتبة الجامعة، وعلى العميد تضمين مشاركات أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات العلمية في التقرير السنوي، مع إمكانية إقامة ندوات علمية يعرض فيها أعضاء هيئة التدريس مشاركاتهم في هذه المؤتمرات والندوات العلمية.

7-14 يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك في مؤتمر مدعوم من الجامعة بذكر اسم الجامعة على الأوراق المقدمة للمؤتمر جميعها.

7-15 لا يجوز التقدم بأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر لغايات المشاركة في المؤتمرات العلمية.(2015/11/19-4147/9/1/8)

7-16 يلتزم كل من يشارك في مؤتمر أو ندوة أن يزود رئاسة الجامعة وفق الأصول وبتنسيب من رئيس قسمة وعميد الكلية بتقرير عن المؤتمر ومشاركته فيه وصورة عن جواز السفر (الصفحة الرئيسية وصفحة التأشيرة) وصورة عن شهادة المشاركة.(2015/11/19-4142/9/1/8)

7-17 يمكن أن يشارك كل عضو هيئة تدريس ببحث في المؤتمرات الخارجية مرة واحدة سنوياً على أن لا يزيد عدد المشاركين عن (80) عضو هيئة تدريس في العام الميلادي الواحد وستوزع نسب المشاركة بشكل يتناسب مع حجم الكليات وأعضاء هيئة التدريس العاملين بها من قبل مجلس العمداء ويحق لعميد الكلية المشاركة مرتين مرة كعميد للكلية ومرة اخرى ببحث في مؤتمر كعضو هيئة تدريس وينطبق هذا القرار على حملة شهادة الدكتوراة المكلفين بالعمل الإداري(2014/12/2-4728/9/1/8)

8. **ترجمة الكتب العلمية:**

8-1 يؤلف مجلس البحث العلمي لجنة تسمى (لجنة الترجمة) ممثلة من الاختصاصات الرئيسية في جامعة الزرقاء؛ لدراسة طلبات الترجمة وإقرار اختيار الكتب المترجمة، وأسماء المترجمين، والمدققين، والمحكمين، ورفعها إلى المجلس.

8-2 للكليات أن تقترح ترجمة الكتب ولها أن ترشِّح المترجم أو المترجمين في هذا الصدد.

8-3 لأعضاء الهيئة التدريسية أن يتقدموا بطلباتهم إلى عمادة البحث العلمي بواسطة كلياتهم على أن تؤيَّد هذه الطلبات من اللجان العلمية في الكلية، و الأقسام.

8-4 يشترط في الترجمة أن تكون لآخر طبعة للكتاب حسبما تراه اللجنة.

8-5 عند اقرار الكتاب للترجمة، وتسمية المترجم (المترجمين) يُبلَّغ المترجم (المترجمون) بالمشروع بالترجمة، وتحدد اللجنة مدة الترجمة، وبعد إكمالها تُعرض على مدقق؛ للتأكد من دقة الترجمة، وسلامتها، وللجنة أن تعرضها على محكمين؛ للتأكد من سلامة اللغة.

8-6 أ. تمنح عمادة البحث العلمي للمترجم أجورا ، وتهمل الصفحات التي يقل عدد أسطرها عن نصف الصفحة الكاملة ويعدُّ نصف الصفحة أو أكثر صفحة كاملة، ويطبق نفس المبدأ على الصحائف التي تحتوى على المخططات والتصاوير.

ب. تكون أجور المدقق على أساس (25%) من كلفة الترجمة، وتكون أجور المحكِّم بنسبة (10%) منها.

ج. في حالة اشتراك أكثر من مترجم أو مدقق أو محكم فتقسم الأجور على المشتركين بالتساوي.

8-7 يتعهد المترجم (المترجمون) بتقديم ترجمة كاملة بنسختين ونسخة (CD) على أن تتعهد عمادة البحث العلمي بدفع كلفة الطبع

في حالة قبول الكتاب.

8-8 يجب أن تكون الترجمة المقدمة كاملة بحيث تشمل العنوان، والمقدمة، ومحتويات الكتاب، وعناوين الصور، ويُعمل للترجمة فهرس (Index).

9-8 على المترجم أن يشرف على طبع الكتاب، ويكون مسؤولاً عن صحة الطبعة، على أن يحصل على 20% من كلفة الترجمة الكلية.

10-8 على المترجم إنهاء الترجمة في الموعد المحدد، ويجوز تمديد مدة الترجمة المقررة لمرة واحدة(أقصاها ستة أشهر) إذا اقتنعت لجنة الترجمة بوجاهة سبب التأخير، وفي حالة تأخر تقديم الترجمة بعد المدة المذكورة، فعندئذ يخصم من أجور المترجم بنسبة مدة التأخير من المدة الأصلية المقررة للترجمة بمعدل 20% من كلفة الترجمة الكلية لكل شهر، وللجنة الحق أن تعفي المترجم (المترجمين) من هذا الشرط، إذا اقتنعت بوجاهة الأسباب التي دعت إلى التأخير.

11-8 تدفع الجامعة للمترجم (المترجمين) الأجور الكاملة بعد الانتهاء من الترجمة، واقرار اللجنة المختصة لها، وتدفع عمادة البحث العلمي للمترجم 20% كمكافأة إشراف بعد انتهاء طبع الكتاب لأول مرة بإشراف المترجم. وفي حالة عدم قيامه بالإشراف للعمادة الحق بإعطاء هذه النسبة من الأجور إلى من تختاره للإشراف على الطبع.

12-8 يجوز بطلب من المترجم دفع سلفة له بنسبة لا تتجاوز (20%) من كلفة الترجمة، مقدما بموجب تعهد يتقدم به بإعادة السلفة للجامعة في حالة عدم قيامه بالترجمة او في حالة عدم استحقاقه لأجورها بسبب التأخير.

13-8 حقوق وطبع الكتاب المترجم محفوظة لجامعة الزرقاء.

14-8 <u>شروط وضوابط تحكيم الكتاب الجامعي المؤلف لأغراض الترقية إلى رتبة أستاذ او أستاذ مشارك:</u>

1- أن يكون الكتاب المقدم للترقية كتاباً مؤلفاً وليس إعداداً(تجميع فصول ومباحث من كتب متعددة).
2- أن يكون المؤلف صادر بعد حصول متقدم الترقيهللترقية السابقة.
3- أن يكون موضوع الكتاب في مجال تخصص متقدم الترقية .
4- أن لا يكون الكتاب المقدم للترقية مستل الجزء الاعظم من فصولة من كتاب لمتقدم للترقية صادر سابقاً.
5- أن يكون الكتاب مستوفي لشروط الأمانة العلمية من حيث التوثيق والاقتباس.
6- أن تواكب محتويات الكتاب المقدم للترقية التطورات العلمية في حقل التخصص.
7- أن يتميز الكتاب المقدم للترقية إلى رتبة أعلى بإضافة علمية ترتقي إلى الأصالة والابتكار.
8- أن يعرض الكتاب للتحكيم من خبراء في حقل التخصص شريطة أن تكون رتبهم العلمية أعلى من رتية متقدم الترقية.(2015/8/11-2524/9/1/8)

15-8 يلتزم المترجم بتوقيع التعهد المدون أدناه، بشرط أن يضع المترجم بمكان بارز من الغلاف أن الكتاب المترجم قد تكلفت جامعة الزرقاء/ عمادة البحث العلمي كلياً بنفقات ترجمته.

<u>تعهد المترجم</u>

أنا الموقع أدناه في كلية/.....القسم/.....في جامعة الزرقاء.

بعد الاطلاع على تعليمات ترجمة الكتب المدونة أعلاه في جامعة الزرقاء.

أتعهد بترجمة الكتاب الموسوم بـ:.....، ولمؤلفه .....، سنة.....، الطبعة..... .

خلال مدة أقصاها من تاريخ توقيع التعهد في...../...../ 20

توقيع المترجم الرئيس

ثانياً: آليات البحث العلمي الخارجية

9. ربط خطط البحث العلمي، والتطوير التكنولوجي وبرامجهما، بخطط التنمية، وحاجات المجتمع المحلي، والإقليمي، والدولي، وتوثيق التعاون مع القطاع الخاص.

9-1 يشكل مجلس البحث العلمي لجنة فرعية تدعى (لجنة تخطيط البحث العلمي)؛ لوضع خطط البحث العلمي للجامعة في ضوء نتائج المسح الدوري، وأية دراسات أخرى، ولها أن تشكل فرق عمل فنية؛ لتنفيذ مهامها، على أن تمثل فيها مؤسسات القطاع ذات العلاقة.

9-2 تصدر لجنة تخطيط البحث العلمي، بالتنسيق مع مجلس البحث العلمي في الجامعة، نشرة تتضمن محاور البرامج ذات الأولوية بالبحث.

9-3 تسترشد لجنة تخطيط البحث العلمي في عملها بما يأتي:

9-3-1 تشجيع أعضاء الهيئة التدريسية على إجراء البحوث ذات الطابع التطبيقي.

9-3-2 أولويات البحث العلمي: البحوث ذات الطابع التطبيقي المقرة من مجلس البحث العلمي.

9-3-3 قاعدة بيانات للمشروعات التي سبق تنفيذها في الجامعات، والمراكز العلمية منذ العام 2009 حتى الآن.

9-3-4 مقترحات المشروعات التي ستقر ضمن الخطة الخمسية للبحث العلمي للأعوام منذ العام 2009.

10. تحقيق التكامل، والتنسيق في المجهودات التي تقوم بها الجامعات الأردنية، والإقليمية، والدولية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

10-1 يشكل مجلس البحث العلمي لجنة تدعى "لجنة إدارة المختبرات والأجهزة التخصصية" في الجامعة وتكون مهامها:

10-1-1 حصر الأجهزة المتخصصة ذات الاستخدام المشترك في الجامعة.

10-1-2 وضع القواعد والاحكام؛ لتحديد كيفية اعتماد الباحثين المؤهلين لاستخدام الأجهزة، ولبرمجة استعمالها، وتحديد رسوم استخدامها.

10-1-3 تحديد أنواع التجهيزات الجديدة المطلوبة للاستخدام المشترك.

10-2 ربط مكتبة الجامعة إلكترونياً مع جميع مكتبات الجامعات الأردنية الأخرى، بحيث تتمكن من الوصول إلى فهارس الكتب، والمخطوطات، والوثائق، وكشافات الدوريات المتوافرة فيها؛ بما يعزز من فرص التعاون معها، وتعميم الفائدة من هذه المصادر.

10-3 تشكيل لجنة تنسيق من مجلس البحث العلمي للمؤتمرات الإقليمية والدولية، على أن تزوّد مجلس البحث العلمي بخطتها السنوية المقترحة للمؤتمرات، والندوات، وورش العمل، وتبنى قاعدة بيانات للإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس، والباحثين، ورسائل طلبة الدراسات العليا، وتكون قاعدة البيانات هذه متاحة على شبكة المكتبة الإلكترونية.

11. تنمية الموارد البشرية العاملة.

11-1 تقويم الاتفاقيات الثقافية، والعلمية المعقودة بين الجامعة والجامعات الإقليمية والعالمية، بغرض تفعيلها والإفادة منها.

11-2 تشجيع الباحثين، وأعضاء هيئة التدريس على القيام بالبحوث التي تقوم بها فرق بحثية مشتركة، وذلك عن طريق إعطائها الأولوية في الدعم.

11-3 تبادل المعلومات، والمعارف مع مؤسسات البحث العلمي في الوطن العربي، وفي العالم، واستخدام أحدث ما أنتجته الثورة العلمية والتكنولوجية، مثل: شبكة الإنترنت الدولية، والبريد الإلكتروني.

12. إنشاء قاعدة بيانات للبحث العلمي عن طريق رصد مخرجات البحث العلمي للجامعات، ومدى تفاعلها مع قطاعات الصناعة والخدمات.

12-1 تعدّ عمادة البحث العلمي قاعدة بيانات (Data Base) عن مخرجات البحث العلمي من حيث أعداد، البحوث المنشورة في دوريات محكمة، وعناوينها، وملخصات البحوث المقدمة في المؤتمرات العلمية، والكتب المؤلفة المنشورة، وعدد الباحثين في الجامعة بمستوى درجة الدكتوراه والماجستير، وبراءات الاختراع المسجلة. وتحصي كل كلية البحوث العلمية، وبراءات الاختراع، وتنشىء عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة شبكة إلكترونية، تحدّث سنوياً وتكون متاحة على شبكة المكتبة الإلكترونية.

ثالثاً: آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في الجامعة

13. يلتزم الباحث المتقدم بطلب نشر نتاجه العلمي (مخطوطة، أو مطبوعة، أو مؤلف، أو مترجم، أو براءة اختراع، أو استشارة) لتحكيمه، أو توثيقه، بالقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المعمول بها في الجامعة، والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

14. يلتزم الباحث بتسليم نسخ ورقية، وإلكترونية من إنتاجه العلمي إلى عمادة البحث العلمي، مستوفية الشروط المطلوبة، وبالعدد الذي تحدده.

15. يلتزم الباحث بتقديم إقرار خطي إلى عمادة البحث العلمي، يشير فيه إلى أنه الباحث الرئيس، وأن النتاج العلمي أصيل، وغير مقتبس، وأنه يمثل جهده.

16. تكفل عمادة البحث العلمي الحماية الأولية للنتاجات العلمية المقدمة إليها، وذلك بمنح الباحث إشعاراً باستلامها.

17. تلتزم عمادة البحث العلمي بإرسال النتاج العلمي المقدم إلى محكمين متخصصين، وبشكل سري، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ استلامه.

18. تلتزم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير إجراءات التقويم مع المحكمين، على ألا تزيد مدة ورود التقارير عن شهرين من تاريخ استلامهم لها.

19. في حال تأخر المحكمين عن إرسال تقاريرهم وفق البند السابق، تلتزم عمادة البحث العلمي بإرسال النتاج العلمي إلى محكمين آخرين، مع مراعاة المدة التي تمنح لهم.

20. تلتزم عمادة البحث العلمي، في حالة ورود تقارير المحكمين، بما يأتي:
   1. إرسال كتاب للباحث يتضمن قبول نشر بحثه، أو اعتماد نتاجه لأغراض الترقية، في حال موافقة المحكمين.
   2. طلب إجراء تعديلات للبحث أو الكتاب فقط، بخطاب يوجه إلى الباحث، إذا ما تطلب تقرير المحكمين ذلك.
   3. إعلام الباحث بالاعتذار عن عدم قبول نتاجه العلمي في حال رفضه من المحكمين.
   4. في حال ورود تقرير محكم يتضمن الموافقة، وتقرير آخر يتضمن الرفض، يرسل البحث إلى محكم ثالث، ويكون تقريره فيصلاً.

21. اذا ما تطلب تقرير المحكمين إجراء تعديلات على البحث، أو الكتاب، يلتزم الباحث بإجرائها وفق الأصول خلال مدة شهر من تاريخ استلامه إشعاراً بذلك.

22. يجوز للباحث إجراء تعديلات على بحثه أو كتابه، يتضمن التغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة، وذلك قبل إجراءات نشره.

23. إذا قام الباحث بإجراء المطلوب وفق الأصول، مع مراعاة المدة المحددة، فتلتزم عمادة البحث العلمي بنشر البحث، مع مراعاة تسلسل الأبحاث المقدمة للمجلة، وفق ترتيب زمني يعتمد الموافقة النهائية أساساً لذلك.

24. يجوز للمكتبات العامة، ومراكز التوثيق غير التجارية، والمعاهد التعليمية، والمؤسسات الثقافية أن تنسخ أي بحث نُشر في المجلة دون إذن الباحث، ويشترط أن يكون عدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسة، وألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بحق المؤلف، وألا يتعارض مع

الاستلال العادي للبحث.

25. لورثة الباحث الحق في متابعة نشر البحث أو الكتاب الذي لم ينشر أثناء حياته، كما يحق لهم الانتفاع من الحقوق والامتيازات المترتبة على نتاجه العلمي.

26. للباحث الراغب بالنشر في المجلة التابعة لعمادة البحث العلمي الحقوق الآتية:
   1. نسبة البحث إليه بذكر اسمه عليه عند نشره.
   2. عدم إجراء أي تعديل، سواء بالحذف، أو التنقيح، أو التعديل، أو الإضافة، إلا بإذن الباحث.

27. تلتزم عمادة البحث العلمي باتخاذ الإجراءات التأديبية وفق التعليمات الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، بحق أي عضو هيئة تدريس في حال ثبوت أي سرقة علمية بحقه.

28. للرئيس البت في أيّة إشكالات، أو حالات لم يرد عليها نص خاص في هذه التعليمات.

29. جدول النماذج المعتمدة.

ت	العنـوان	الرقـم	مدة الحـفظ	مكـان الحـفظ
.1	نموذج دعم مشروع بحث علمي	1Zu/QP09F00	ثلاث سنوات على الأقل	ديوان عمادة البحث العلمي
.2	نموذج دعم مشروع بحث علمي للطلبة	2Zu/QP09F00	ثلاث سنوات على الأقل	ديوان عمادة البحث العلمي
.3	نموذج دعم بحث مقبول للنشر في مجلة علمية	3Zu/QP09F00	ثلاث سنوات على الأقل	ديوان عمادة البحث العلمي
.4	نموذج تقويم مشروع بحث علمي	4Zu/QP09F00	ثلاث سنوات على الأقل	ديوان عمادة البحث العلمي
.5	نموذج جائزة بحث منشور	5Zu/QP09F00	ثلاث سنوات على الأقل	ديوان عمادة البحث العلمي
.6	نموذج مشروع نشر الكتاب المؤلف أو المترجم	6Zu/QP09F00	ثلاث سنوات على الأقل	ديوان عمادة البحث العلمي

30. الملاحق

30 –1 النماذج المعتمدة.